لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(46/9)	5328/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3559/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/25هـ الموافق 2024/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (1,000) سهم في شركة (ت)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الجماعية رقم (..). وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5328/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه/ الأول.
ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الخامس".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار أعلاه فإنني أود أن أضع معارضتي على هذا القرار بين يديكم، ليقيني بحرصكم على تحري الحقيقة وإقامة العدل، ومنع الظلم؛ وأطلب من لجنتكم الموقرة إعادة النظر في القرار للأسباب القانونية والشرعية التالية:

أولاً: عدم سقوط الحقوق بالتقادم وفقاً للأنظمة السعودية: تنص المادة (295) من نظام المعاملات المدنية على أن 'الحق لا ينقضي بمرور الزمن'، مما يعني أن الحقوق المالية، بما في ذلك حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التلاعب والتضليل، لا تسقط بمرور الوقت. كما تنص المادة (58) من

نظام السوق المالية على أنه 'يجوز للشخص ذي المصلحة أن يرفع دعواه خلال سنة من تاريخ اكتشافه للمخالفة'. وقد قمت بتقديم دعواي ضمن هذه المدة القانونية بعد علمي بالتضليل المالي الذي أثر على قراراتي الاستثمارية، وهذا يعني أن دعواي قدمت في الوقت المناسب ولا يجب إسقاطها بالتقادم. كما وورد في الحديث الشريف 'لا ضرر ولا ضرار' ما يؤكد عدم سقوط الحقوق بمضي الزمن.

ثانياً: تأثر تعاملي بسبب التضليل في سعر السهم: لقد تضررت بسبب التضليل المالي الذي أثر على قراراتي الاستثمارية، وفقاً للشريعة الإسلامية، يُحرم الغش والتدليس في المعاملات، قال النبي ﷺ: 'من غشنا فليس منا' (رواه مسلم)، وهذا الحديث يدعم موقفي بأنني كنت ضحية للتلاعب والتضليل في سعر السهم الذي أثر على استثماراتي بشكل مباشر. كما أن المادة (49) من نظام السوق المالية تنص على أن أي شخص يقوم بتقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمستثمرين، وهو ما ينطبق على المدعى عليهم في هذه الحالة. كيف لم أتأثر بسعر السهم المضلل الذي اتخذته مرجعاً لقراراتي في التعامل خلال فترة التضليل. حيث امتلكت سلعة السهم مسعرة بشكل خاطئ بسبب المعلومات المالية المضللة التي قام المدعى عليهم بنشرها. نص القرآن الكريم في سورة المائدة 'يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه' ما يلزم الالتزام بشروط العقد، وفي حديث الرسول 'لا ضرر ولا ضرار' ما يمنع تضرر أحد أطراف العقد. كما ينص نظام سوق المال على إلزام الشركات بنشر معلومات دقيقة وكاملة، وتنص الشريعة على مسؤولية المتعاقد عن تضليل الطرف الآخر.

ثالثاً: تأثر تعاملي بسبب سعر السهم غير الحقيقي: إن المعلومات المالية التي قدمتها الشركة كانت مضللة وغير صحيحة، مما أدى إلى تقييم سعر السهم بشكل غير واقعي، ونتيجة لذلك تعرضت لخسائر مادية كبيرة عند امتلاكي للسهم قبل اكتشاف التلاعب وبعد إيقافه مؤقتًا. تنص المادة (57) من نظام السوق المالية على أن الشركات ملزمة بنشر معلومات دقيقة وكاملة، وهو ما لم يتم الالتزام به في هذه الحالة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (207) من نظام المرافعات الشرعية على مسؤولية المتعاقدين عن الأضرار الناتجة عن التضليل، مما يدعم حقي في المطالبة بالتعويض.

رابعاً: مسؤولية المدعى عليهم وفقاً للأنظمة: وفقاً لأحكام المادتين (49 و55) من نظام السوق المالية، فإن المسؤولية تقع على المدعى عليهم بسبب التلاعب والتضليل المالي. هذه التصرفات أدت إلى إلحاق أضرار مالية بي، وبالتالي أطالب بتعويضي وفقاً لما تنص عليه هذه المواد القانونية".

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار المالية التي لحقت به.

وتم تبليغ المدعى عليهما الأول والثاني بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار المالية التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، ورفض طلب المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما رافقه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (ت)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الجماعية رقم (.... لعام ....)، المؤيد من لجنة الاستئناف في قرارها رقم (.... لعام ....)، الذي استند إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤوليتهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بإجراء عمليات شراء متعددة لـ (4,900) سهم من أسهم شركة (ت) خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ ..... حتى .....،

وتبيَّن أيضاً أنه باع (3,900) سهم في تاريخ .....، وتبقى من الكمية المشتراة (1,000) سهم وتم بيعها في تاريخ .....

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية (ت) للعام المالي ..... وفي بعض القوائم المالية للعام المالي .....؛ وذلك بتقديمهم بيانات مضللة لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة وتتضمن أرباحاً غير حقيقية، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى، وأن هذا يُعَدّ مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف صدور قرارها رقم ..... وتاريخ (--) المعلن في تاريخ .....، القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في .....، و ..... و.....، و.....، و.....، و.....، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (ت) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (ت).

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم، بموجب قرارها رقم ..... وتاريخ .....، وحيث إن القرار المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (ت) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة في تاريخ ..... الذي تضمَّن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ..... والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام ..... للفترة المنتهية في ..... و.....، فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (ن)، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في ..... فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قِبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية رقم (.....) لدى (س) للأورق المالية، الذي يبيّن انخفاض قيمة أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل

الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن أخطاء المدعى عليهم متضامنين، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من شركة الجهة (أ) أن الأسهم المشتراة من قِبل المدعي خلال فترة المخالفة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، بلغ عددها (4,900) سهم، وقام المدعي ببيع جزء من الكمية المشتراة يبلغ (3,900) سهم في تاريخ ..... الذي يسبق تاريخ إعلان تصحيح الأخطاء في النتائج المالية السابقة في .....، ولذلك لا يستحق المدعي التعويض عنها. وأما ما تبقى من الكمية البالغ (1,000) سهم، فقد تم بيعه في تاريخ ..... بعد تاريخ إعلان تصحيح الأخطاء في النتائج المالية السابقة في .....، وعليه قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي (البالغ (84.25) ريال للسهم) وسعر إغلاق يوم ..... (يوم المكنة) وهو (58.50) ريال، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (ت)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في ..... للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (25.75) ريال، وبضربه في صافي عدد الأسهم التي اشتراها المدعي والتي يستحق تعويضاً عنها والبالغة (1,000) سهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (25,750) خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5328/ل/د1/2024 لعام 1446هـ

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث (غيابياً) والرابع (غيابياً) والخامس (غيابياً) . متضامنين . بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً قدره (25,750) خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه/ الأول. ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الخامس".